اجمعوا على ان الزكاة واجبة في عروض التجارة وعن داود انها تجب في عروض
القنية وكذلك اجمعوا على ان الواجب في عروض التجارة ربع العشر هذا ما وجدته
من مسائل الاجماع واما ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه اذا
اشترى عبدا للتجارة وجب عليه فطرته وزكاة التجارة عند تمام الحول مع قول
ابي حنيفة ان زكاة الفطر تسقط فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان **ووجه** الاول ان الزكاة وجبت في العبد من جهتين مختلفتين فلا مانع
من وجوب الجمع بينهما **ووجه** الثاني ان العبد محسوب من جملة مال التجارة فلا
يجمع على مالك العبد زكاتان لكن ان اخرجهما المالك متبرعا فلا يمنع **ومن ذلك** قول
ابي حنيفة والشافعي واحمد ان العروض للتجارة اذا كانت مترجاة للنماء وتربص
بها النفاق والاسواق فيقوم عند كل حول ويزكيها على قيمتها مع قول مالك انه
لا يقومها عند كل حول ولا يزكيها ولو اقامت سنين حتى يبيعها بذهب او فضة
فيزكي لسنة واحدة الا ان يعرف حولا ما يشتري ويبيع فيجعل لنفسه شهرا من
السنة فيقوم فيه ما عنده ويزكيه مع الناض ان كان له فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الامرين ظاهر لعدم ورود نص
بكيفية الاخراج **ومن ذلك** قول ابي حنيفة والشافعي في احد قوليه انه اذا
اشترى عرضا للتجارة بما دون النصاب اعتبر النصاب في طرفي الحول مع قول
مالك والشافعي يعتبر كمال النصاب في جميع الحول فالاول فيه تخفيف من حيث
نقص النصاب في اثنائه بعدم وجوب الزكاة وتشديد على المستحقين من حيث عدم
اخراج الزكاة والثاني مشدد على المستحقين ايضا بعدم اخراج الزكاة الا مع
تمام النصاب في جميع الحول ومخفف على صاحب المال بعدم وجوب الزكاة عليه
اذا نقص النصاب في اثناء الحول فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاول
الاعتبار بوقتي الانعقاد والوجوب فلا يبعد انهما الحكم **ووجه** الثاني مبني على
قاعدة اطلاق التصرف وعدم انضباط الامر ودوام الربح توسعة على الناس
وليس في ذلك نص بتعيين احد الامرين **ومن ذلك** قول مالك واحمد ان زكاة
التجارة تتعلق بالقيمة مع قول الشافعي في احد قوليه انها تتعلق بالمال
تعلق الشركة وفي قول تعلق الرهن وفي قول بالذمة ووجه كل من الاقوال ظاهر والله اعلم

باب زكاة المعدن
اتفقوا على انه لا يشترط الحول في زكاة المعدن

الا في قول للشافعي واجمعوا على انه يعتبر الحول في الركاز واتفقوا على انه يعتبر
النصاب في المعدن الا ابا حنيفة فانه قال لا يعتبر النصاب بل يجب في قليله
وكثيره الخمس واتفقوا على ان النصاب لا يعتبر في الركاز الا الشافعي فانه
جعله شرطا للوجوب هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا
فيه **فمن ذلك** قول مالك والشافعي في المشهور عنهما ان قدر الواجب في المعدن
ربع العشر مع قول ابي حنيفة واحمد ان الواجب الخمس فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول مالك والشافعي ان زكاة المعدن
تختص بالذهب والفضة فلو استخرج من معدن غيرهما من الجواهر لم يجب فيه
شيء مع قول ابي حنيفة ان حق المعدن يتعلق بكل شيء خرج من الارض مما ينطبع بالنار
كالحديد والرصاص لا الفيروزج ونحوه ومع قول احمد يتعلق بالمنطبع وغيره كالكحل
فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان **ووجه** الاول اصالة جوهر النقدين وكثرة رواجهما فكانهما نقدان
مضروبان **ووجه** الثاني اطلاق المعدن على كل منطبع **ووجه** الثالث مطلق الانتفاع ٤
ولكل من الاقوال وجه وتقدير مصرف ذلك راجع الى راي الامام فله ان يضع
على اصحاب المعدن ما يراه احسن لبيت المال خوفا ان يكثر مال اصحاب المعدن
فيطلبوا السلطنة ويتفقوا على العساكر فيحصل بذلك الفساد والله تعالى اعلم

باب زكاة الفطر
زكاة الفطر واجبة باتفاق الائمة الاربعة
وقال الاصم واسماعيل بن علية هي مستحبة واتفقوا على ان كل من لزمته زكاة الفطر
لزمته زكاة اولاده الصغار ومماليكه المسلمين كما اتفقوا على وجوبها عن الصغير
والكبير وعن علي بن ابي طالب انها تجب على كل من اطاق الصلاة والصوم وعن سعيد
ابن المسيب انها لا تجب الا على من صام وصلى واتفقوا على انه يجوز تعجيل الفطرة
قبل العيد بيومين ووجه اتفاق الائمة الاربعة على وجوب زكاة الفطر كونها
طهرة الصائم من الرفث وغيره مما وقع في الصوم تعظيما لصفة الصمدانية التي
تلبس الصائم باسمها ووجه قول الاصم وغيره انها مستحبة كون العبد لا تسلم له
عبادة من النقص سواء الاكابر والاصاغر ما عدا الانبياء عليهم الصلاة
والسلام فلذلك كانت مستحبة ويصح تعليل الوجوب بتعليل المستحب
فتكون واجبة في حق من يقع الخلل في عباداتهم ومستحبة في حق الانبياء ومن

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1